البدن عن الافات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج لان الحج عبادة
بدنية فلا بد من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع وعن ابن عباس في قوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا ان السبيل ان يصح بدن العبد ويكون له زاد وراحلة من
غير ان يجحف ولان القرب والعبادات وجبت لحق الشكر بما انعم الله على المكلف
فاذا منع السبب الذي هو النعمة وهو سلامة البدن والمال كيف يكلف بالشكر
ولا نعمة كذا في البدائع وعلى الاول اي القول بانه من شرايط الادا على ما صححه
قاضيخان واختاره كثير من المشايخ ومنهم المحقق ابن الهمام يجب عليه اما
الاحجاج في الحال والايصا به في المال ثم قيل يجب الحج على هولاء بانفسهم وقيل في
اموالهم وهو المختار عند جماعة وهو رواية الاصل عن ابي حنيفة على ما في البدائع
ثم هذا الخلاف المذكور انما هو فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور باحد هذه
الاعذار المذكورة اما من وجدها اي الاستطاعة وهو صحيح اي سالم منها ثم
طرا عليه العذر قبل ان يخرج الي الحج فالاتفاق اي اتفاق الروايات او اتفاق العلما
علي وجوب الحج عليه في ماله كذا في الخلاصة فيحج عنه غيره في الحال او يوصي به اي
الحج عنه في المال اما لو طرا عليه العذر بعد خروجه الي الحج فمات في الطريق لا يجب
عليه الايصا به لانه لم يوخر بعد الايجاب كما نص عليه في التجنيس ولو تكلف هولاء
الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يلزمهم لان سقوط الوجوب عنهم
كان لدفع الحرج عنهم فاذا تحملوه وقع ما ادوه عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج
بالاتفاق اما لو احجوا عن انفسهم ثم زالت اعذارهم وقدروا على الزاد والراحلة
وجب عليهم الحج بانفسهم وسقط اعتبار الحج الاول وكذا كل من حج ممن لا يجب
عليه الحج فانه يقع عن حجة الاسلام الا الصبي والعبد والمجنون والكافر لانهم ليسوا
باهل الفرض بالنص قال الكرماني في منسكه ويكون ذلك تطوعا وعليهم حجة اخرى
بعد زوال العذر انتهى وينبغي ان يكون الكافر مستثنى من هذا الحكم لانه ليس
باهل للعبادة مطلقا والله اعلم الثاني من شرايط الادا الطريق للنفس والمال
وقيل انه اي امن الطريق من الاول اي من شرايط الوجوب وهو رواية ابن شجاع
عن ابي حنيفة وقيل انه من الثالث اي شرط صحة الادا على ما ذكره جماعة من الاجلا
كصاحب البدائع والكرماني والمجمع وصاحب الهداية وغيرهم قال في البدائع وجه
قول من قال انه شرط الادا لا شرط الوجوب ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر امن الطريق ووجه قول من قال انه شرط
الوجوب وهو الصحيح ان الله تعالى شرط الاستطاعة ولا استطاعة بدون امن الطريق
كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الاستطاعة
بالزاد والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوايهما في المعنى
وهو امكان الوصول الي البيت الا ترى انه كما لم يذكر امن الطريق لم يذكر صحة
الجوارح وزوال ساير الموانع الحسية وذلك شرط الوجوب على ان الممنوع عن
الوصول الي البيت لا زاد له ولا راحلة فكان شرط الزاد والراحلة شرطا لامن الطريق
ضرورة انتهى وعلى الاول اي القول بانه من شرايط الادا وهذا القول هو الاصح
فمن خاف من ظالم او عدو او سبع او غرق او غير ذلك اي غير ما ذكر من قاطع طريق
او مكاس او مانع اخر لم يلزمه ادا الحج بنفسه بل بماله ففي منسك الفارسي ولو
كان بينه وبين مكة بحر لا سفينة فيه او عدو يحول بينه وبين الوصول
الي البيت لا يجب عليه الحج والعبرة بالغالب في الامن وغيره لان الغالب ملحق بالقطعي
احتياطا كما قاله قوام الدين شارح الهداية في الكواهية برا او بحرا ففي الفتح واختلف
في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكرماني اذا
كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو
الاصح سيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار انتهى فان كان الغالب
السلامة يجب عليه الادا اي ان يوديه بنفسه والا اي وان كان الغالب القتل
او الهلاك فبماله اي فيجب الحج في ماله اما بالاحجاج حالا اي في الحال او بالايصا
مالا اي في المال ولا يجب عليه الادا بنفسه كذا قاله ابو الليث وعليه الفتوى وفي
القنية وعليه الاعتماد وقال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ولم يصرحوا بما اذا استوى
الامران السلامة والهلاك وفي الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم
غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين بوقوع النهب والغلبة
منهم مرارا وسمعوا ان طايفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون
انفسهم عنهم لا يجب انتهى قال الكرماني ولو لم يتمكن من المضي وسلوك الطريق الا بدفع
شي من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى
انهم قالوا ياثم بدفع ذلك الي الظلمة لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان ويجوز
له ان يرجع من المكان الذي يوخذ المكس والخفارة وفي القنية والمحقق قال

Copyright © King Saud University